

التعليق على المنتقى للإمام المجد [773] | كتاب إحياء الموات:

باب ما جاء في إقطاع المعادن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاحد والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم لا زال في باب ما جاء في المعادن من ابواب احياء الموات كتاب المنتقى في الاحكام للامام المجد رحمة الله علينا وعليه قبل ذلك تقدم الباب الذي قبله حديث الصعب بن جثامة - 00:00:36

وليتي رضي الله عنه وابنه على انه وقع مني وهم في ذكر وفاته قلت انه مات سنة ثلاث وسبعين صواب انه في خلافة عثمان رضي الله عنه كما نبه الحافظ بن حجر او اشار اليه مع انه لم يجزم بسنة وفاته انما قال - 00:00:54

يعني اختلف فيها هل وتوفي في خدعة ابي بكر رضي الله عنه يقال ان الاصح انه تأخر الى اخر خلافة عثمان رضي الله عنه تقدم في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:16

ان النبي قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصبح من قدس ولم يعطي حق مسلم رواه احمد وابو داود تقدم الاشارة الى ان هذا - 00:01:35

الحديث من طريق ابي اويس عبد الله ابن عبد الله ابن اويس الاصبحي وانه رواه عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وجاء ايضا مرسلا من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن تقدم الكلام - 00:01:52

عليه وانه ان وصله البزار من طريق الدراوردي وكذلك ابن خزيمة والحاكم وجماعة وان الاظهر او الصواب هو كما قال مالك رحمه الله قال هذا او صححه الحافظ ابن عبد البر - 00:02:12

التمهيد المصنف رحمه الله ذكر له قال ورويه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني اي احمد و ابو داود وهذا الحديث اه حديث عن كثير ابن عبد الله كثير ابن عبد الله ابن عمرو - 00:02:32

حديث عمرو بن عوف المزني غير عمرو بن عوف الانصاري. عمرو بن عوف الانصاري هذا حديثه عند الجماعة ومن الشراء حديثه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما الفقر اخشى عليكم انما اخشى ان تبسط عليكم دنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا - 00:02:53

وكما تنافسوها فتهلككم كما اهلككم اهلكتهم هذا واشهر احاديث رضي الله عنه اما حديث اما عمرو بن عوف الموزني ومشهور بهذا الحديث من هذا الطريق وهو من طريق كثير ابن عبد الله - 00:03:13

وهذه النسخة حكم بعض العلماء كابن حبان ابو انها نسخة موضوعة رثة عمرو بن عوف آآ كثير من عبد الله عن ابيه عن جده وقد استنكر بعض اهل العلم اخراج الامام احمد رحمه الله لرواية عمرو بن عوف - 00:03:31

لانه قال لابنه عبد الله اظرب على هذا الحديث امر بالظرب عليه والا يخرججه والمعنى انه لا يجوز اخراجه لانه من هذا الطريق لا يصح وكثير كما تقدم متروك منهم من اتهمه بالكذب - 00:03:52

الامام احمد رحمه الله الذي يظهر والله واعلم انه لم يقصد اخراجه وقد نبه على ذلك العلامة احمد شاكر رحمه الله وقال انما اراد

بذلك اخراج حديث ابن عباس وكأنه لم يسمع - 00:04:12

آآ لم يسمعه يعني من هذا يعني اخرجه يعتضد به على حديث ابن عباس من جهة اه سماعه للخبر منه على علة في الحديث اه من جهة الرواية وانه بالنظر لم يقصد اخراجه وهذا محتمل لكن قد يشهد - 00:04:33

اه لكلام اه العلام احمد شاكر رحمه الله ان الامام احمد فيما يظهر لم يخرج لعمر بن عوف وانا نظرت في فهارس المسند فلم اراه في فهارسه يعني انه انما الموجود عمرو بن عوف عمرو بن عوف - 00:04:53

هل اخرج لعمر بن عوف الانصاري هل اخرج لعمر بن عوف الموزني والذي ظهر لي انه لم يخرج له لكن يحتاج الى تتبع نظر في اه فارس الرواة في فارس الصحابة رضي الله عنهم في المسند في المسند فان كان كذلك يكون الامر واضح - 00:05:14

هذا يقع للامام البخاري رحمه الله في بعض التراجم احيانا وهذي طريقة للائمة رحمة الله عليهم لا يقصدون اخراج حديث رجل لكن قد يخرجون لسبب من الاسباب فلا يكون دليلا على انه اخرج - 00:05:38

له ايضا مما يرد في هذا الباب ايضا ان ابا داود اخرج له ابا داود اخرج لعمر بن عوف هذا الحديث. هو اخرجه من حديث ابن عباس حديث ابن عباس تقدم انه فيه كلام لكن ليس كالكلام - 00:05:54

الوالد في على حديث كثير لان كثير اتهم ومنهم من جزم بتكذيبه وابو داود رحمه الله قال انه كذاب وقال انه ركن من اركان الكذب فكيف يخرج له؟ وهذي الرواية - 00:06:18

من رواية ابي عبيد الاجري قالها العلماء عن ابي داود عن ابي عن رواية ابي عبيد الاجري ومن الرواة المشهورين عن ابي داود وانا لم اقف له على ترجمة ويحتاج النظر في ترجمته وان كان الظاهر كلام الائمة انه - 00:06:37

اعتمدوا في الرواية عن ابي داود وخرج له هذا اخرجنا له الخبر مع ان ابا داود مع ان ابا عبيد نقل عن ابي داود انه قال انه ركن من اركان الكذب - 00:06:57

ما ينبغي تحرير الكلام في رواية ابي عبيد رواية ابي عبيد ثم فليتبين ذلك تتبع حديث ابن عباس مع حديث عمرو بن عوف وطريقة الرواية مثلا القصد الاخراج له مثلا - 00:07:19

مع ان عمرو بن عوف او كثير ابن عبد الله قواه البخاري رحمه الله ويحتمل والله اعلم ان ابدأ تكلم فيه وانه ظهر له خلاف هذا الرأي وخصوصا آآ ان الترمذي نقل عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله البخاري - 00:07:40

انه سأل عنه وانه قال انه حديث حسن سألته عن حديثه في اجابة الساعة في ساعة يوم الجمعة وانه جاء من طريقه وان البخاري قواه بل قال حديث حسن ما وقع لابي داود يحتمل الله عنه من باب الاجتهاد - 00:08:01

انه قال ذلك ثم بعد ذلك ظهر له خلاف هذا. ويحتمل ايضا بالنظر في طريقة روايته القصد التخريج له هذا محتمل وهل اخرج له غير هذا الخبر ايضا خبر المسلمون على شروطهم. مسلمون على - 00:08:25

شروطهم ايضا هذا موجود في بعض كتب السنن وهو قد وجاء من حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ايضا وبالجمله هذا الخبر كما تقدم اوردها المصنف رحمه الله في باب اقطاع المعادن - 00:08:44

وفي رواية وفي المرسل من رواية ربيعة بن عبد الرحمن المتقدم عند ابي داود انه قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم الى اليوم هذه الرواية ايضا - 00:09:03

اه فيها اشارة الى ان الزكاة تؤخذ من المعادن. تؤخذ من هذي مسألة فيها خلاف. المذهب يقولون تجب الزكاة في جميع المعادن حتى الجاري منها اذا اخذ شيئا منه وملكه - 00:09:26

منهم من فرق بين المنطبع والسائل. فقالوا ان المنطبع لتؤخذ من الزكاة والسائل لا تؤخذ منه الزكاة يقولون انها تؤخذ من الزكاة ومن حجة هذا الحديث اذا اخذ هذا الشيء فانه لا حول له عند الجمهور - 00:09:46

يعني كل على اصله كل على اصله في هذا الباب وكل من قال ان الزكاة تجب في هذه المعادن فانه بمجرد اخراجها يخرج زكاتها ولا حول لها لانها تتكامل مرة واحدة - 00:10:04

استتمامه ونماؤه مثل استتمام الزرع ونماؤه فاذا تم نماء الزرع اخرجت زكاة واتوا حقه يوم حصاده لانه لا حول له انما بتمامه. وهذا يحصل تمامه بالعثور عليه بمجرد العثور عليه فانه تجب فيه الزكاة - [00:10:20](#)

هذا قول الجمهور وذهب مالك والشافعي الى ان الزكاة لا تجب الا في الذهب والفضة والاصل السلامة ولا دليل على وجوب الزكاة تلك الرواية لا تصح الرواية لا يصح وان الواجب هو - [00:10:47](#)

الزكاة فيما يتقن وعلم ذلك بالادلة. هو الذهب والفضة فاذا استخرج منه مقدارا يبلغ النصاب وجبت جاكيت وجبت زكاته ولا حول له ولا حول له من الذهب والفضة اذا اذا اخرجه خاليا - [00:11:08](#)

يعني من التراب يعني بعد ان يصفى من التراب وما يكون فيه فيخرج ربع العشر وفي هذا قوله ولم يعطي حق مسلم اشارة الى ان ان هذه الاقطاع لا يعطى لا يجوز الا في - [00:11:32](#)

من الاشياء في الاماكن التي لا تملك لا تملك. ولهذا اورد ابو عبيد اشكال على اقطاع بلال ابن الحارث معادن القبلية وان المدينة اسلم اهلها عليها وانهم يملكون هذه يملكونها يملكونها. فكل ما كان من مصالح البلد فهو تابع له. لكن - [00:11:55](#)

اشار ابو عبيد الى ان ما اقطعه النبي عليه الصلاة والسلام في مكان ليس من مصالح المدينة وانما هو من جهة العقيق مما له ان يقطعه عليه الصلاة والسلام. ولهذا قالوا حيث يصلح الزرع من - [00:12:21](#)

يعني وهو ما كان يعني معروف بهذا الاسم والقبلية نسبة الى قبل القبلية يعني نسبة الى قبل وهي كما قال بعضهم بينه وبين المدينة خمسة ايام وهي من جهة ساحل البحر وقيل انها منسوبة الى القبائل - [00:12:41](#)

منسوبة الى القبائل اما انهم حولها او يسكنون عندها او نحو ذلك حديث عمرو ابن عوف ايضا في معنى حديث آابن عباس تقدم الاشارة الى اختلاف العلماء في مسألة - [00:13:09](#)

الاقطاع واحكام الاقطاع اشار ايضا اه في حديث اخر الى هذا المعنى من حديث ابيظ بن حماد قال وعن ابيظ ابن حماد رضي الله عنه انه وفد الى النبي صلى الله عليه - [00:13:33](#)

وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ولي قال رجل اتدري ما اقطعت له؟ انما اقطعت له الماء العد قال فانتزعه منه وسأله عما يحمى من الاراك. قال ما قال ما لم تنله خفاف - [00:13:50](#)

الابن رواه الترمذي وابو داود وهذا عنده من طريق محمد ابن يحيى ابن قيس المأربي اخبرني يحيه بن قيس المأربي عن ثمامة ابن شراحيل قمامة ابن شراحيل عن سمي ابن قيس عن شمير ابن عبد الله - [00:14:14](#)

عن شمير ابن عبد المدان عن ابيظ بن حماد قالوا وفي رواية اخفاف الابل. اخفاف الابل اولها هذا الاسناد مسلسل بالمجاهيد وجاء بلفظ اخر عند من رواية ثابتة بن سعيد بن ابيظ بن حماد عن ابيه عن جده - [00:14:35](#)

وهو ايضا في هؤلاء وهم وهم ايضا مجاهيل يقول وفي رواية اخفاف الابل قال محمد ابن الحسا المخزومي يعني ان الابل تأكل من منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وقوله وفي رواية هي رواية ابي داود - [00:15:02](#)

وهذه الزيادة عند ابي داود رواها عن شيخ محمد ابن المتوكل العسقلاني يعني لان الترمذي ابا داود رووا هذا الحديث هذا الحديث لكن ابا داود لكن ابا داود رواه رواه من عن محمد ابن الحسن العسقلاني شيخه - [00:15:25](#)

وزاد محمد ابن الحسن العسقلاني هذه اه الرواية وهذه الرواية ايضا من طريق محمد العسقلاني وفيه وهو له اوهام رحمه الله وهذي الرواية ايضا فيها ضعف وقوله اخفاف الابل ما لم تناله اخفاف الابل - [00:15:54](#)

وفي رواية اخفاف الابل المراد الابل المسنات الابل المسنة والمعنى ان الابل المسنة لا تستطيع ان تعتمد الى المرعى البعيد لا تستطيعين ان ترعى الى المرعى البعيد فلها فالمعنى انه اقطعه - [00:16:21](#)

في مكان بعيد عن مصالح البلد اما ما كان قريب من مصالح البلد وهو ما تصل اليه اخفاف الابل وهو وهي الابل المسنة فهذا لم يقطعه اياه. انما اقطعه ما وراءه ما تصل اليه الابل الفتية. القوية - [00:16:45](#)

وهذا لا يظر البلد. انما الذي يكون من مصالح البلد فهذا لم يقطعه ولهذا قال ما لم تنله اخفاف الابل وقول ومحمد بن حسن هذا

المخزومي هو ابن زبالة وهو متروك - 00:17:08

وهو بل قال في التغريب كذبوه وقال يعني ان الابل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه لانها ارادت ان الابل يعني هذه لم يظهر مراده بهذا لكن يظهر انه متفق مع التفسير المتقدم - 00:17:28

انها اه انما تأكل الشيء الذي تصل اليه. تصل اليه ولا تقصد يعني الى الشيء البعيد وهذا الخبر ايضا فيه دلالة على انه لا يقطع الشيء الذي فيه مصلحة عامة. ولهذا ابيض ابن حمال وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه - 00:17:48

فقطع له فلما ولي قال رجل اتدري ما اقطعت له؟ قال رجل من الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام وكان يعرف تلك الارض ويعرف ذلك المكان وان هذا المكان ملح ظاهر عام - 00:18:18

كل ياتي ويأخذ منه وان هذا مكان ينتفع به الناس وهو ظاهر معدن ظاهر لا يمكن فلو فلو اقطع واحد من الناس لمنع غيره منه وهو يشبه قول النبي عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلام - 00:18:35

والنار اه فقال انما قطعت له الماء العد يعني اقطعت له الشيء الذي لا ينقطع الدائم المستمر كالماء العد الذي يردده عموم الناس ولا يمنع منه احد وهو لعامة الناس - 00:18:58

فلا احتجزوا احد دون الآخر بل كل يرد الى هذا الملح وكل يرد الى هذه الارض الى هذا النبات اه تأكل ماشيته ويشرب من مائها فلما ولي قال رجل قال رجل اتدري ما اقطعت له؟ انما اقطعت له الماء العد - 00:19:19

النبي عليه الصلاة والسلام دعا وانتزعه منه عليه الصلاة والسلام وسأله عما يحمى من هناك فقال ما لم تنله خفاف الابل والمعنى ان الاراك هو الشجر الذي تؤخذ منه المشاويك - 00:19:41

نساويك المعنى انه ما لم آت تصل اليه خفاف الابل ما لم تصل اليه خفاف الابل مثل ما تقدمت. يعني الشيء الذي لا يكون من مصالح البلد ولا قريب من البلد لان الذي يكون من قريب من البلد يحتاجه الناس - 00:20:01

الناس مواشيهم ودوابهم ويكون متسع لهم وربما منتزه لهم ولهذا مثل ما تقدم ان مثل هذا حتى لا يجوز ان يتعرض له انسان في احياءه فيطيق على الناس لا يتعرض لهذا الشيء فيحييه فيطيق على الناس - 00:20:23

انما الذي يحيى الشيء الذي لا يكون فيه ضرر وهذا الحديث في ثبوته نظر. يعني في ثبوته النظر من جهة انه تقدم في الاخبار انه لا لا يقطع الا الشيء لا يقطع الشيء الذي فيه فيه مصلحة عامة - 00:20:47

بهذا وان كان النبي عليه الصلاة والسلام استرده منه استرده منه آآ من جهة ان منفعته عامة عموم المسلمين مثل اه المعادن لتكون في الارض ظاهرة او باطنة ولهذا اختلف العلماء - 00:21:13

في هذه المعادن سبق الاشارة الى ان اه هذا الامر استقر الان يعني عند الناس وفي الدول ان هذا تجرى له انظمة ومصالح وان يرجع في كثير من بلاد من البلاد الى - 00:21:36

ولاة الامر وانه لو ترك الباب لمن يستخرج هذه الاشياء لحصل النزاع والخلاف في مثل هذا وان كان هناك آآ خلاف فيما يكون في بيته مثلا لو عثر على شيء مثلا في بيته مثلا - 00:21:56

ينظر وان كان معدنا مثلا معدنا معدن ذهب او معدن فضة فهذا ايضا ما جرى فيه الخلاف وكثير من بعض كثير من اهل العلم يقول ان هذا يرجع امره الى ولاة الامر هم الذين - 00:22:16

ينظرون في اه صرفي هذا في عموم المصالح في بيت مال المسلمين ولهذا هناك فرق بين الريكاز وبين المعدن الريكاج ما ركج في الارض عندنا اللقطة وعندنا الركاز وعندنا المعادن - 00:22:34

اللقطة التي توجد من المال الذي يكون ضائعا من صاحبه قد يكون مرمي في الطريق وقد يكون لقطه مثلا مدفونة في مكان وتعرف بانها مملوكة لصاحبها عليها نفس يوجد فيها دراهم او ذهب - 00:22:52

عليها اسماء ملوك اهل الاسلام او عليها مثلا دلالة من اية او حديث او نحو ذلك او متاع مثلا يستدل به على انه مملوك وليس من المال الذي هو مثلا عثر عليه من مال الجاهلية. والقسم الثاني الركاز - 00:23:14

الركاش والشيء من المركوز وهو الذي وضع من ركز يركز والمعنى انه ليس من الارض. انما وضع فيها وهذا مثل ما يوجد في
الاماكن الخريبات ومحلات الاثار مثلا يوجد اشياء يعلم انها كانت لملوك الجاهلية عليها - [00:23:40](#)
الصلبان ونحو ذلك من العلامات التي تدل على انها ريكا. ولهذا النبي عليه الصلاة فرق بينر مارك بين الريكا والمعدن فقال البئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الركاز الخمس - [00:24:06](#)
فدل على ان المعدن له حكم له حكم وهذا اخذ به الجمهور في الرد على من قال ان الركاز ان الركاز فيه الزكاة والصواب مثل ما جعلنا
الركاز فيه الخمس - [00:24:27](#)
وان المعدن الخير من عدن يعدن اذا اقام في جنة عدن اقامة دائمة وهذا ايضا منه ولهذا المعدن مثل ما تقدم له حكم غير الركاز
ولهذا ابي كاس يجب فيه الخمس والمعدن - [00:24:44](#)
كما تقدم هل تجب فيه الزكاة مطلقا او تجب الزكاة في الذهب والفضة من مالك والشافعي وان هذا هو الابرر ياتي كان تمام الكلام
على هذا الخبر في درس ات ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه
امين - [00:25:08](#)
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:25:29](#)